

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو ركوعها أو سجودها وإن تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ثم سلم وأما التشهد فإن تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة لم يعده وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة فلا بد منه وإن تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج إلى إعادته على الصحيح هذا إن تشهد بنية التشهد الأخير فإن كان بنية الأول فإن قلنا إذا كان بنية الأخير يحتاج إلى إعادته فهذا أولى وإلا ففيه الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل قلت الأصح أنه لا يحتاج إلى إعادته وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وإني أعلم ولو ترك الركوع ثم تذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه أم يكفيه أن يقوم راکعاً وجهان لابن سريج قلت أصحهما الأول وإني أعلم فصل في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شكنا في تغييره وزواله عما كان عليه فإننا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فإذا شك في ترك مأمور ينجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا إذا كان الشك في ترك مأمور معين فأما إذا شك هل ترك مأموراً أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا